



الجمهوريَّة الجَزائريَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَرِيدَة الرَّسمِيَّة

إِتفاَقات دُولِيَّة ، قُوَانِين ، وَمَرَاسِيم
فَرَادَات وَآراء ، مَقْرَرات ، هَنَاشِير ، إِعْلَانَات وَبِلَاغَات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب نيبيا موريطانيا	البلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية النسخة الاملية وترجمتها ...	سنة	سنة	سنة
.....	925 د.ج	385 د.ج	65.18.15 الى 17 ح.ج. ب 50 - 3200 الجزائر
.....	1850 د.ج	770 د.ج	7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
.....	تزداد عليها نفقات الارسال		بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007
.....			حساب العملة الاجنبية للمشتركيين خارج الوطن
.....			بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
.....			Télex : 65 180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنین السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مزايس تنظيمية

6	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 181 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.....
8	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 182 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يحدد الأحكام الخاصة التي تطبق على المستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطني.....
11	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 183 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها.....
13	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 184 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، ينظم إشارة الضريح.....
14	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 185 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يتضمن تعديل أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بالرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي.....

مزايس فردية

15	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.....
15	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة المحلية في ولاية بومرداس.....
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
16	مرسوم تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام رئيسية دائرة.....
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعين الكاتب العام لولاية الشلف.....

فهرس (تابع)

16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوا سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للادارة.....
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوا سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية ورقلة.....
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوا سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير العام لمؤسسة المياه المعدنية بسعيدة.....
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوا سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة والمناجم.....
17	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوا سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية البليدة.....
17	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوا سنة 1993، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة والمناجم.....
17	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوا سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرین للصناعة والمناجم في ولايتيں.....
17	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوا سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية وهران.....
17	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوا سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير العام للمعهد الوطني للأراضي والسوقى وصرف المياه.....
17	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوا سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة.....
17	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوا سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات العامة في الري الفلاحي بوزارة الفلاحة.....
18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوا سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الفلاحة.....
18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوا سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المساحات المسقية بوزارة الفلاحة.....
18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوا سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول.....
18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوا سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية

فهرس (تابع)

18	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين عاميين لدواوين الترقية والتسهيل العقاري في الولايات
19	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للتعهيد والبناء في الولايات
19	مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران، رئيس قسم الصحة والسكان
19	مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية معسكر
19	مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائب مدير لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا
19	مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التكوين المهني
19	مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة التكوين المهني
20	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في ولايتين
20	مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة الاتصال سابقا
20	مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير المكتبة الوطنية
20	مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات بوزارة الثقافة سابقا
20	مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير ضبط الوثيرة والتطوير بالامانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة سابقا
20	مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير مركز التوزيع السينمائى
21	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الثقافة والاتصال

فهرس (تابع)

21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتقنيات والمنازعات بوزارة النقل.....

21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة النقل.....

21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتنظيم بوزارة النقل.....

21 مرسوم تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز.....

21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية البويرة.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1413 الموافق 24 مايو سنة 1993، يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وكيفيات ذلك

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يحدد التنظيم
الاداري لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية يوم مردادس.....

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1414 الموافق 23 يونيو سنة 1993، يتضمن وضع بعض
الاسلاك النوعية بوزارة الصحة والسكان في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري التابعة للادارة المكلفة بالنقل
.....

مزايم تنظيمية

الارهاب والتخرير أو الذين سقطوا ضحايا اعمال ارهابية، معاش خدمة كما هو محدد في الفقرة "أ" من المادة 145 في المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتضور مبلغ معاش الخدمة، بصرف النظر عن أحکام الفقرة "أ" من المادة 145 المذكورة أعلاه، حسب الشروط نفسها التي يتضور فيها المرتب الشهري الاجمالي المدفوع للموظفين العاملين المنتسبين إلى الرتبة نفسها.

المادة 4 : تمتد الاستفادة من أحکام المادتين 2 و3 أعلاه إلى ذوي حقوق الموظفين والاعوان العموميين والمنتخبين وأعضاء المجلس الاستشاري الوطني والمندوبات التنفيذية ضحايا الأعمال الإرهابية.

يخصم من معاش الخدمة، المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة، مبلغ يناسب نسبة مؤوية من معاش الايلولة المستحق بمقتضى التشريع في مجال التقاعد، يحسب حسب النسب الآتية :

- ضحية مع ذي حقوق واحد٪ 30
- ضحية مع اثنين من ذوي الحقوق٪ 25
- ضحية مع ثلاثة من ذوي الحقوق٪ 20
- ضحية مع اربعة من ذوي الحقوق٪ 10

لا يقبل مبلغ الخصم المذكور أعلاه اي تغيير مهما تكن التعديلات التي يمكن ان تحصل في مبلغ معاش الايلولة.

ولا يمكن في جميع الفرضيات ان يقل الجمع بين معاش الايلولة المستحق بمقتضى التشريع في مجال التقاعد ومعاش الخدمة عن المرتب الصافي الاجمالي المدفوع للعون حين وفاته.

المادة 5 : بصرف النظر عن احكام التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي في مجال منحة الوفاة

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 181 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يحدد كيفيات تطبيق أحکام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتصل بالقانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعددة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتصل بمكافحة التخرير والارهاب، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحکام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد ذوو حقوق موظفي مصالح الامن والعسكريين والشرطة والشبيهين بهم، التابعين لوزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني، المتوفين أثناء أداءهم الخدمة خلال عمليات مكافحة

- اذا لم يكن للمورث لا زوج ولا اطفال، فان مبلغ معاش الخدمة يحدد بنسبة 50% لكل اصل من اصوله، وفي حالة وجود اصل واحد فقط للمورث، فان مبلغ المعاش الذي يصرف له هو 75% من معاش الخدمة.

ب) تراجع النسب المنصوص عليها اعلاه، كلما حصل تغيير في عدد ذوي الحقوق.

ج) اذا تعددت الارامل، قسم معاش الخدمة بالتساوي بينهن.

د) اذا توفي الزوج، فان مبلغ معاشه يوزع بين اطفال المورث بالتساوي.

هـ) اذا تزوجت الارملة، فان معاشها يلغى ويحول مبلغه الى الاطفال.

المادة 8: يتم الاعتراف بصفة ضحية الارهاب، عقب اثبات مصالح الامن ذلك بمقرر من :

- وزير الدفاع الوطني بالنسبة للمستخدمين العسكريين والشبيهين بهم.

- الوزير المكلف بالامن بالنسبة لموظفي الشرطة والشبيهين بهم.

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للموظفين الآخرين المنصوص عليهم في المادة 4 اعلاه.

المادة 9: يتولى صرف معاش الخدمة او الرأسمال الوحيد لذوي الحقوق بالنسبة الى كل صنف من اصناف الضحايا القسم الوزاري نفسه الذي تقع عليه مسؤولية اعداد المقرر المذكور في المادة 8 اعلاه.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1414
الموافق 27 يوليو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

يستفيد ذوو حقوق المستخدمين العسكريين والشرطة ومنهم في وضعية تقاعد والمتوفين نتيجة اعمال ارهابية، رأسمال وحيد يصرف لهم من ميزانية الدولة ويساوي مبلغه ضعف المبلغ السنوي لمعاش التقاعد المستحق للمورث.

يوزع الرأسمال المذكور اعلاه اقساطاً متساوية على ذوي حقوق المورث.

المادة 6: يعد من ذوي الحقوق بمفهوم هذا المرسوم :

- الزوج،

- ابناء المورث دون الثامنة عشرة من عمرهم او دون الحادية والعشرين اذا كانوا يواصلون دراستهم،

- اصول المورث مهما يكن دخلهم،

- ابناء المورث مهما يكن عمرهم من لا يستطيعون ممارسة عمل مدر للربح نتيجة عاهة او مرض مزمن اصيبوا بهما.

المادة 7 : ١) يحدد مبلغ كل معاش لذى حق بمقتضى معاش الخدمة حسب الآتي :

- اذا لم يكن للمورث فرع ولا اصل، فان مبلغ المعاش الذي يصرف للزوج الباقي على قيد الحياة هو 100% من معاش الخدمة،

- اذا وجد الى جانب الزوج ذو حق او عدة ذوي حقوق، فان مبلغ المعاش الذي يصرف للزوج هو 50% من معاش الخدمة على ان يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون الخمسين بالمائة (50%) الباقي بالتساوي،

- اذا لم يكن للمورث زوج، فان المعاشات التي تصرف لذوي الحقوق الآخرين يحدد مبلغها على النحو التالي :

* لاطفال المورث، 70% من مبلغ معاش الخدمة.

* لاصوات المورث، 30% من مبلغ معاش الخدمة.

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

مجال التطبيق

المادة الاولى : عملاً بالمادة 4 من المرسوم رقم 59 - 85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يبين هذا المرسوم الاحكام الخاصة التي تطبق على المستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطني والمحدة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 524 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يكلف المستخدمون الشبيهون التابعون للأمن الوطني بأعمال تكميلية من الدعم الاداري والتقني الضروري لأداء المهام المنوطة بالأمن الوطني.

المادة 3 : يتكون المستخدمون الشبيهون التابعون للأمن الوطني الذين يحكمهم هذا النص من الأسلك الآتية :

- اسلام المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية،

- اسلام العمال المهنيين وسائلي السيارات والحجاب،

- أي سلك من اسلام الموظفين ينبع قانونه الاساسي الخاص على امكانية وضعه في حالة الخدمة.

المادة 4 : يظل المستخدمون الشبيهون التابعون للأمن الوطني خاضعين للقوانين الخاصة المطبقة عليهم مع مراعاة احكام هذا المرسوم.

المادة 5 : تعين ادارة الامن الوطني المستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطني وتتولى تسييرهم.

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 182 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يحدد الاحكام الخاصة التي تطبق على المستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطني.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ومجموع النصوص التشريعية المعدلة والمتممة له،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتصل بالجمعيات ذات الطابع السياسي، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 524 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لموظفي الامن الوطني،

المادة 10 : يتعين على المستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطني ابلاغ ادارتهم بأي تغيير يطرأ على حالتهم العائلية وبأي تحويل لعنوانهم الشخصي.

المادة 11 : تلزم الدولة بحماية المستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطني من التهديدات والاهانات والشتم والقذف أو التهجمات، أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن ان يكونوا عرضة لها بمناسبة ممارسة مهامهم، واصلاح الفسر الذي يترتب على ذلك عند الاقتضاء.

وتحل الدولة في هذه الحالة محل الضحية، وتتكلف باحراق حقوقه للحصول من مرتكبى التهديدات او التهجمات على التعويضات التي تحول لحساب موظف الأمن. ويمكن الدولة، فضلا عن ذلك، ان ترفع دعوى مباشرة تمارسها عند الضرورة عن طريق الادعاء بالحق المدني أمام الجهة القضائية الجزائية.

ويستمر المستخدمون الشبيهون التابعون للأمن الوطني في التمتع بهذه الحماية خلال تقاعدهم.

المادة 12 : يلزم المستخدمون الشبيهون التابعون للأمن الوطني بالسر المهني في اطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

المادة 13 : فضلا عن الواجبات والحقوق المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والأدارات العمومية، يخضع المستخدمون الشبيهون التابعون للأمن الوطني للأحكام المطبقة في هذا المجال.

المادة 14 : يحظر على المستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطني جمع التبرعات او القيام بمساعدة لدى الخواص والتجار والصناعيين والشركات وكل مؤسسة أخرى بغية جمع هبات مهما كان نوعها، الا اذا سمحـتـالـادـارـةـبـذـلـكـكـتابـيـاـبـنـاءـعـلـىـطـلـبـمـبـينـالـاسـبـابـ.

المادة 15 : يمنع دخـلـمـبـانـيـالـشـرـطـةـوـمـلـحـقـاتـهـتـحرـيرـالـجـرـائـدـأـوـالـدـورـيـاتـأـوـالـمـناـشـيرـأـوـأـيـةـمـطـبـوعـاتـأـخـرىـذـاتـصـبـغـةـسـيـاسـيـةـأـوـتـنـفـيمـنـالـمـاسـسـ.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 6 : يلزم كل مستخدم شبيه تابع للأمن الوطني بطاعة مسؤوليه المباشرين عند ممارسة مهامه.

يتعين على المستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطني، أيا كان موقعهم في السلم التصاعدي، القيام بمهامهم المرتبطة بالمناصب التي يشغلونها ضمن احترام القانون والاحكام التنظيمية.

وبهذه الصفة، فهم مسؤولون عن حسن تنفيذ المهام المتعلقة بالخدمة.

وهم من جهة أخرى غير معفين من المسؤوليات المسندة إليهم من جراء المسؤلية الإدارية الخاصة بمرؤوسهم.

المادة 7 : يدعى المستخدمون الشبيهون التابعون للأمن الوطني لممارسة وظائفهم ليلا نهارا. ويمكن ان تؤجل راحتهم الاسبوعية.

تعرض الساعات المؤداة خارج المدة القانونية المحددة للعمل إما بفترة راحة معادلة تمنح في أقرب الأجال الموافقة لمصلحة الخدمة أو بعلاوة ستحدد لاحقا.

المادة 8 : يجب على المستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطني الذين يعتمدون الارتباط بعقد زواج أن يصرحوا بذلك للسلطة المخولة صلاحية التعيين، قبل ثلاثة (3) أشهر على الاقل من ابرام عقد الزواج وان يرفقو الطلب بوثائق الحالة المدنية الخاصة بالقرین المزمع التزوج به، وان يذكروا كتابيا وظيفته التي يمارسها عند الاقتضاء.

يوضع هذا التصرير محل تقدير السلطة المخولة صلاحية التعيين التي يحق لها، عند الاقتضاء، ان تتخذ اي اجراء كفيل بالحفاظ على مصالح الادارة.

المادة 9 : يتعين على المستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطني ان يقيموا في اقليم الدائرة الادارية التي يعملون فيها، الا ان كان لديهم ترخيص من الادارة بغير ذلك.

استثنائي أثناء ممارسة وظائفهم، سواء بفضل فعاليتهم ومردودهم في العمل او بالنظر لمجهودات شخصية ساهمت في رفع قدرة المصالح وتحسين سيرها ان يستفيدوا، بناء على اقتراح من رئيس المصلحة، وبعد استشارة لجنة الموظفين المختصة وبصرف النظر عن القواعد القانونية الاساسية السارية عليهم، أحد الامتيازات والاستحقاقات التالية او جميعها :

- الترقية الاستثنائية الى الرتبة العليا المباشرة، ويخضع المعينون لمتابعة دورة تكوين عندما تتطلب الترقية في الرتبة ذلك.
- زيادة درجة او درجتين اضافيتين،
- اداء جائزة قد يصاحبها امتياز مالي،
- اداء استحقاقات تشريفية.

الفصل الرابع

حركة التعيين

المادة 21 : يجب على المستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطني، المعينين في الوحدات المؤلفة، ان يقضوا فيها مدة عمل لا تقل عن خمس (5) سنوات.

وبهذا الصدد، تمنح زيادة في الاقمية ضمن حدود سنة واحدة بالنسبة لكل شريحة اربع (4) سنوات في الممارسة سواء للترقية في الدرجة المرتبطة بالسلك او لتخفيض الاقمية المطلوبة بمقتضى الامتحانات والمسابقات المفتوحة للارتفاع الى سلك اعلى.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة 22 : يستفيد المستخدمون الشبيهون التابعون للأمن الوطني، الذين يحالون الى التقاعد، بطاقة تقاعد.

بانضباط السلوك وطبعها وعرضها أو نشرها بأي شكل من الأشكال.

المادة 16 : لا يجوز للمستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطني بمفهوم المادة 9 من القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 مايو سنة 1989 والمذكور أعلاه، أن ينخرطوا في أية جمعية سياسية.

ويتم الانخراط في أي نوع من انواع الجمعيات الأخرى طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17 : يمنع صراحة اللجوء الى الاضراب أو الى أي شكل آخر من أشكال التوقف المدبر عن العمل طبقا للمادة 43 من القانون 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

المادة 18 : اذا كان زوج مستخدم شبيه تابع للأمن الوطني يمارس نشاطا يدر ربحا ينبغي التصریح به الى السلطة المختصة حتى يتسعى لها اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على المصلحة عند الاقتضاء.

يعد عدم التصریح خطأ جسيما قد تترتب عليه عقوبة من الدرجة الثالثة.

الفصل الثالث

التوظيف وفترة التجربة

المادة 19 : بصرف النظر عن الاحكام التنظيمية المعمول بها، لا يمكن ان يوظف أحد في الامن الوطني :

- أ) - ما لم يكن ذا جنسية جزائرية،
- ب) - ما لم يعترف بقدرته البدنية بعد فحص طبي،
- ج) - ما لم يكن يتمتع بحقوقه المدنية.

يخضع المستخدمون الشبيهون التابعون للأمن الوطني لتحقيق اداري قبل توظيفهم.

المادة 20 : يمكن المستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطني من ثبّتوا قدرتهم على نيل استحقاق

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة، مصلحة خارجية تسمى "المفتشية الجهوية للبيئة"، يحدد هذا المرسوم كيفيات تنظيمها وعملها.

المادة 2 : تتمثل مهمة المفتشية الجهوية للبيئة السهر على تطبيق التشريع والتنظيم فيما يخص البيئة واقتراح الاجراءات الرامية الى تحسين أو تسهيل تنفيذها.

وتتولى في هذا الصدد ما يأتي :

- القيام بكل عملية تفتيش ومراقبة لمصادر التلوث والأضرار، واقتراح التدابير اللازمة للتقليل من آثارها،

- دراسة الملفات المتعلقة بطلبات التأشيرات والترخيصات التي ينص عليها التشريع والتنظيم في مجال البيئة،

- اقتراح اجراءات تسمح بتسهيل النفايات حسب القواعد والتعليمات البيئوية العقلانية،

- اقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بالوقاية من التلوث الطارئ واتخاذ تدابير تحفظية ترمي الى حماية البيئة وصحة السكان في حالة حادث مباغت وذلك بالاتصال مع السلطات المعنية،

- تزويد الجماعات المحلية والمعاملين الاقتصاديين بأراء تقنية في ميدان البيئة، عند الاقتضاء،

- تنفيذ برامج لعلام الجمهور وتربيتها وتوسيعها بالمشاكل البيئية،

- متابعة الاجراءات والدعوات المرفوعة لدى الجهات القضائية والتي لها علاقة بتطبيق التشريع والتنظيم الخاص في مجال حماية البيئة.

المادة 3 : تعتمد المفتشية الجهوية للبيئة في انجاز مهامها على سلك مفتشي البيئة. وكذا على الموظفين والأعوان المنصوص عليهم في المادتين 134 و 135 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتصل بحماية البيئة وعلى كل الهياكل والأجهزة الأخرى التي تساعده في المحافظة على البيئة.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليوز سنة 1993.

بلغيد عبد السلام



مرسوم تنفيذي رقم 93 - 183 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليوز سنة 1993، يتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 227 المؤرخ في 25 ربیع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء سلك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتسويقه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليوز سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليوز سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوز سنة 1990، الذي يحدد كيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- المفتشية الجهوية لبشار، وهي تغطي ولايات :
بشار ، النعامة، البيض، أدرار، وتنوف.

يمكن نقل مقر المفتشية الجهوية للبيئة بقرار من
الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 6 : تتكون المفتشية الجهوية من أربع (4)
مصالح :

- مصلحة مراقبة المنشآت المصنفة والأخطر
التكنولوجية الكبرى ،
- مصلحة البيئة الحضرية ،
- مصلحة حماية المحيط والموارد الطبيعية ،
- مصلحة الادارة والوسائل .

يدير كل مصلحة رئيس مصلحة يعين بقرار من
الوزير المكلف بالبيئة من بين الموظفين المثبتين
لتكون جامعي مدة أربع (4) سنوات على الأقل
ولتجربة مهنية قدرها خمس (5) سنوات على الأقل
في الهيئات والأدارات العمومية وكذلك في المؤسسات
والقاولات والهيئات العمومية .

يحدد عدد مستخدمي المفتشية الجهوية للبيئة
حسب مميزات المنطقة وأهمية المهام الواجب انجازها ،
بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة
والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية .

المادة 7 : يدير المفتشية الجهوية للبيئة مفتش
جهوي للبيئة يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح
من الوزير المكلف بالبيئة، وتنهى مهامه بنفس
الطريقة .

المادة 8 : تصنف وظيفة مفتش جهوي للبيئة
ويحدد مرتبها بالتطابق مع مرتب نائب مدير في
الادارة المركزية التابعة للوزارة .

المادة 9 : يسير المفتش الجهوي للبيئة، في إطار
الإجراءات التنظيمية ، الوسائل البشرية والمادية
والمالية، الموضوعة تحت تصرف سلطة الوزير المكلف

المادة 4 : ترسل نسخ المحاضر، التي تثبت
المخالفات للحاكم التشريعية والتنظيمية في مجال
البيئة التي يعدها الأعوان المعتمدون بموجب القانون ،
إلى المفتشية المختصة إقليميا .

ترفع كل القضايا المتعلقة بحماية البيئة إلى
المفتشية الجهوية للبيئة .

المادة 5 : تحدد إقامة المفتشيات الجهوية
و اختصاصها الإقليمي كما يأتي :

- المفتشية الجهوية لعنابة، وهي تغطي ولايات :
عنابة، الطارف، قالمة، سوق أهراس .

- المفتشية الجهوية لقسنطينة، وهي تغطي
ولايات : قسنطينة، سكيكدة، جيجل ، وميلة .

- المفتشية الجهوية لباتنة، وهي تغطي ولايات :
باتنة، أم البوادي، خنشلة، وتبسة .

- المفتشية الجهوية لبجاية، وهي تغطي ولايات :
بجاية، سطيف، برج بوعريريج ، والميسيلة .

- المفتشية الجهوية لبومرداس، وهي تغطي
ولايات : بومرداس، تizi وزو، والبويرة .

- المفتشية الجهوية لبسكرة، وهي تغطي ولايات :
بسكرة، الوادي، ورقلة، إيليزي .

- المفتشية الجهوية للجزائر العاصمة، وهي تغطي
ولاية الجزائر .

- المفتشية الجهوية للبلدية، وهي تغطي ولايات :
البلدية، تيبازة، المدية، وعين الدفلة .

- المفتشية الجهوية لغرداية، وهي تغطي ولايات :
غرداية، الأغواط، الجلفة، وتمنفاس .

- المفتشية الجهوية المفتشية الجهوية للشلف، وهي
تغطي ولايات : الشلف، تيسمسيلت، غليزان وتيارت .

- المفتشية الجهوية لوهان، وهي تغطي ولايات :
وهان، مستغانم، وعين تموشنت .

- المفتشية الجهوية لتلمسان، وهي تغطي ولايات :
تلمسان، سيدي بلعباس، معسکر، سعيدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 91 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتصل بدراسة تأثير التهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 149 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1409 الموافق 26 يوليو سنة 1988، الذي يحدد التنظيم المطبق على التجهيزات المصنفة وقائمةها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتصل بدراسات التأثير في البيئة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تنظيم إثارة الضجيج وذلك تطبيقاً للمادة 121 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والذكور أعلاه.

المادة 2 : يقدر مستوى الضجيج الاقصى، الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة والخاصة، بسبعين (70) دسيبل في النهار (من الساعة السادسة الى الثانية والعشرين) وبخمسة وأربعين (45) دسيبل في الليل (من الساعة الثانية والعشرين الى السادسة).

المادة 3 : يقدر مستوى الضجيج الاقصى ، الذي يمكن قبوله بجوار الأقرب من المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية وفي مساحات التسلية والاستراحة وكذا داخل هذه المؤسسات، بخمسة وأربعين (45) دسيبل في النهار (من الساعة السادسة الى الثانية والعشرين) وبأربعين دسيبل في الليل (من الساعة الثانية والعشرين الى السادسة).

بالبيئة، ولهذا الغرض يكون الأمر بالصرف الثنائي للاعتمادات المخصصة.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993.

بلغيد عبد السلام

————★————
مرسوم تنفيذي رقم 93 - 184 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، ينظم إثارة الضجيج.

ان رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتصل برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتصل بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتصل بالتهيئة الاقليمية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتصل بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

المادة 10 : يمنع اصلاح السيارات ذات محرك والدراجات النارية وضبط سيرها في كل الأماكن العمومية أو الخاصة اذا كان من طبيعتها أن يحرجا صحة الجوار أو يضرها بها.

المادة 11 : يمنع كل ضجيج تحدثه حيوانات، من شأنه أن يعكر طمأنينة الجوار ما بين الساعة الثانية والعشرين (22) والسادسة (06)، ويعد مالكو الحيوانات وحائزوها مسؤولين عن الضجيج الذي يمكن أن تحدثه.

المادة 12 : يجب تنفيذ الأحكام، المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 أعلاه، في غضون سنتين على الأكثر إبتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم يعاقب عليها طبقا لاحكام المادة 129 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1414 الموافق 27
يوليو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام



مرسوم تنفيذي رقم 93 - 185 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليوبنة 1993، يتضمن تعديل أحكام المادة 382 - 91 من المرسوم التنفيذي رقم 12 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بالرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي.



إن رئيس الحكومة،
بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد
والمواصلات والوزير المنتدب للميزانية،

المادة 4 : تعتبر اثارات الضجيج التي تفوق الحدود القصوى، المبينة في المادتين 2 و 3 أعلاه، مسأله الهادئ في الجوار وازعاجا شديدا واضرارا بالصحة وتعريضا بطمأنينة السكان.

المادة 5 : يتم تمييز الضجيج وقياسه طبقا للمقاييس الجزائرية المعول بها،

المادة 6 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بأنشطة تتطلب استعمال محركات وأدوات وألات وتجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة كما هي مبينة في هذا المرسوم، أن يضع معدات لكبض الضجيج أو تهيئات ملائمة من طبيعتها أن تتجنب احراج السكان أو الاضرار بصحتهم.

المادة 7 : يؤخذ بعين الاعتبار عند بناء المباني القاعدية أو انجازها أو استغلالها، الضجيج الجوي الذي تشيره الأعمال التي تتم داخلها.

المادة 8 : تصمم البناءيات ذات الاستعمال السكني أو المهني وتنجز اعتبارا لقدرة جدرانها وارضياتها على كتم الصوت.

يحدد قرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالبيئة، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 9 : إن الآليات المستعملة في الورشات المزودة بمحركات انفجارية أو ذات الاشتغال الداخلي وكذا كاسرات الخرسانة والمطارق الثاقبة ومولدات الكهرباء ذات قوة كبيرة، ومجمعات المضغطات الهوائية والمضاغطات الهوائية ومضخات ضاغطة، يجب أن تزود بجهاز كاتم للصوت أو لتخفيف الضجيج عندما تستعمل على بعد يقل عن 50 م من محلات ذات الاستعمال السكني أو من أماكن العمل،

يحدد قرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالتقنيات والوزير المكلف بالبيئة حدود مستويات الضجيج الذي تشيره كل نوع من المعدات والتجهيزات.

یرسم ما یلی :

المادة الأولى : تعدل المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991، المعدلة بـ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 362 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يلي :

"المادة 22: يحدد رسم الاشتراك السنوي في الصناديق البريدية المسماة التجارية:

- 300 دج للصياديق البريدية الممنوحة
للأشخاص الطبيعيين،

- 600 دج للصناديق البريدية الممنوحة للأشخاص المعنوبين.

تضاف الى هذا الرسم نسبة 20% عن كل تسمية تختلف عن التسمية التي منح عنها الاشتراك.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1414 الموافق 27
يوليو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304
المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة
1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307
المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليوز سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382
المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1412 المافق 12
أکتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة
بالخدمات البریدية في النظام الداخلى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 362 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، المعدل والمتمم. والمتضمن تعديل أحكام بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بالرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي،

مِنْاسِمٍ فَرِديَّةٍ

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام
1414 الموافق أول يوليو سنة 1993،
يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة المحلية
في ولاية بومرداس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام
1414 الموافق أول يوليو سنة 1993
يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوابة
العاجل

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد يوسف تلاش، بصفته مديرًا للادارة المحلية في ولاية يوم دادا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهي مهام السيد جمال خليل، بصفته نائب مدير لموظفي إعادة التربية بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوز سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للادارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوز سنة 1993، يعين السيد طه طيار، مديرًا للمدرسة الوطنية للادارة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوز سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوز سنة 1993، يعين السيد الطاهر حسيني، مديرًا للتربية في ولاية ورقلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوز سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير العام لمؤسسة المياه المعدنية بسعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوز سنة 1993، تنهى مهام السيد سيد أحمد غمري، بصفته مديرًا عاماً لمؤسسة المياه المعدنية بسعيدة، لتكييفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوز سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوز سنة 1993، تنهى مهام

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوز سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوز سنة 1993، تنهى مهام السيدة فاطمة الزهراء دحماني، زوجة بوشوارب، بصفتها نائبة مدير لسير المجالس المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوز سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوز سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد جريدي، بصفته رئيس دائرة في ولاية الأغواط، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوز سنة 1993، تنهى مهام السيد عمر باكوري، بصفته رئيس دائرة في ولاية وهران، بناء على طلبه.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوز سنة 1993، يتضمن تعيين الكاتب العام لولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليوز سنة 1993، يعين السيد رشيد كيشة، كاتباً عاماً لولاية الشلف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليولو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليولو سنة 1993، يعين السيد الطيب زيتوني، مديرًا للمجاهدين في ولاية وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليولو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير العام للمعهد الوطني للأراضي والسكنى وصرف المياه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليولو سنة 1993، تنهى مهام السيد رمضان كلو، بصفته مديرًا عامًا للمعهد الوطني للأراضي والسكنى وصرف المياه، لتلكيفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليولو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليولو سنة 1993، تنهى ابتداء من 2 مايو سنة 1993، مهام السيد زهير باكلي، بصفته نائب مدير لوسائل الانتاج بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليولو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات العامة في الري الفلاحي بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليولو سنة 1993، يعين السيد

السيد مولود قاضي، بصفته نائب مدير للحرف بوزارة الصناعة والمناجم، لتلقيفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليولو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليولو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمود الميراوي، بصفته مديرًا للصناعة والمناجم في ولاية البليدة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليولو سنة 1993، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة والمناجم.



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليولو سنة 1993، يعين السيد سيد أحمد غمري، مفتشاً بوزارة الصناعة والمناجم.



مرسوم تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليولو سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرین للصناعة والمناجم في ولايتيں.

بموجب مرسوم تنفيذی مورخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليولو سنة 1993، يعين السيد أرزقی منی، مديرًا للصناعة والمناجم في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذی مورخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليولو سنة 1993، يعين السيد محمد السعید حلاسہ، مديرًا للصناعة والمناجم في ولاية ورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد بوخميس حروادي، مديرًا عامًا للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تتضمن تعيين مديرتين عامين لدواوين الترقية والتسهيل العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد عبد القادر آيت بن عمارنة، مديرًا عامًا لديوان الترقية والتسهيل العقاري بتيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد عمر حباش، مديرًا عامًا لديوان الترقية والتسهيل العقاري بعنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد ادريس اينينب، مديرًا عامًا لديوان الترقية والتسهيل العقاري بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد نذير ايمدالي، مديرًا عامًا لديوان الترقية والتسهيل العقاري ببومرداس.

قدور بن كريد، مديرًا للدراسات العامة في الري الفلاحي بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد رمضان كلو، مديرًا للدراسات بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المساحات المسقية بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد حسيني بن برنو، مديرًا للمساحات المسقية بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الوطني لتربية الخيول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد محمد عبد الحفيظ هني، مديرًا عامًا لديوان الوطني لتربية الخيول.

محمد نور الدين الاكحل، مديرًا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية معسکر.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تتضمن تعيين مديرتين للتعهير والبناء في الولايات.

مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.



بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد صالح بن عيش، مديرًا للتعهير والبناء في ولاية أم البوachi.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد حمدان طوايبية، بصفته نائب مدير للشعب والتأهيل لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التكوين المهني.



بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد حمدان طوايبية، مفتشا بوزارة التكوين المهني.



مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة التكوين المهني.



بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد مصطفى قامورة، مديرًا للمالية والوسائل بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد عبد الحميد لقمش، مديرًا للتعهير والبناء في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد عبد الوهاب ميلودي، مديرًا للتعهير والبناء في ولاية خنشلة.



مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام عضو بالجنة التنفيذية في ولاية وهران، رئيس قسم الصحة والسكان.



بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد نور الدين الاكحل، بصفته عضوا بالجنة التنفيذية في ولاية وهران، رئيسا لقسم الصحة والسكان، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية معسکر.



بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة الثقافة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرتين للتشغيل والتكوين المهني في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمود بايو، بصفته مدير الدراسات بوزارة الثقافة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد عبد الله درداش، مديرًا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية باتنة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط الوثيرة والتطوير بالامانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد الياس بلقاسم، مديرًا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد ميلود عباس، بصفته مديرًا لضبط الوثيرة والتطوير بالامانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الاتصال سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز التوزيع السينمائي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المكتبة الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد خلف هاين، بصفته مديرًا لمركز التوزيع السينمائي، لحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام محمود بوعياد، بصفته مديرًا للمكتبة الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتنظيم بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الثقافة والاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد عبد القادر الطيب ويس، مديرًا للموارد البشرية والتنظيم بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد ميلود عباس، مفتشاً بوزارة الثقافة والاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد ميلود عباس، مفتشاً بوزارة الثقافة والاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد القادر الطيب ويس ، بصفته مدير الدراسات القانونية والتقنيات والمنازعات، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد حسين ارزقي، مديرًا للري في ولاية البويرة لوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد القادر الطيب ويس ، بصفته مدير الدراسات القانونية والتقنيات والمنازعات، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد القادر الطيب ويس ، بصفته مدير الدراسات القانونية والتقنيات والمنازعات، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد القادر الطيب ويس ، بصفته مدير الدراسات القانونية والتقنيات والمنازعات، لتكييفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتصل بمراقبة الجودة وقمع الغش، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 يناير سنة 1991 والمتصل بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتصل بمخابر تحليل النوعية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقاً لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وكيفيات ذلك وكذا متابعة أعمالها.

الفصل الأول

شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها

المادة 2 : يخضع فتح مخبر لتحليل النوعية واستغلاله لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بال النوعية.

المادة 3 : يكون اعتماد مخبر لتحليل النوعية من الفئة الثالثة، على النحو المحدد في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، مشروطاً بالتعبير عن حاجة تبديها المصالح المركزية التابعة للوزير المكلف بال النوعية.

المادة 4 : يجب على من يطلب فتح مخبر لتحليل النوعية أن يثبت مؤهلات لازمة.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1413 الموافق 24 مايو سنة 1993، يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وكيفيات ذلك،

إن وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بالوقاية الصحية والامن وطبع العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1408 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتصل بالتقيس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتصل بالنظام الوطني القانوني لقياسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليولو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، لاسيما المادة 4 منه،

- الماء الجاري في المرافق والمضخات،
- تخزين المواد الخطيرة،
- مطفات الحريق، موضعها وصيانتها لتكون في حالة جيدة لاستعمالها باستمرار.
- موضع المداخل الواجب استعمالها.

المادة 10 : ينبع على صاحب طلب فتح مخبر لتحليل النوعية أن يقدم قائمة الأدوات والمعدات التي تسمح بإجراء التحاليل ومواصفاتها وحسن أدائها المرتبط بالنشاط أو اختصاص الخبر.

المادة 11 : يقوم المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف بعمليات مراقبة دورية وفجائية قصد التدقيق في مدى صحة المعلومات المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 أعلاه، وديمومة الاجراءات المتخذة في مجال النظافة والأمن.

الفصل الثاني

التدابير الإدارية للترخيص بفتح مخبر لتحليل النوعية أو اعتمادها

المادة 12 : يجب أن يشتمل الملف اللازم تقديمها لتدعم طلب رخصة فتح مخبر لتحليل النوعية أو اعتماده، الذي يتقدم به شخص طبيعي، على المستندات الشبوتية الآتية :

- طلب كتابي لرخصة فتح أو اعتماد،
- سند ملكية المحل أو سند الإيجار،
- مستخرج من شهادة ميلاد المالك أو المسير،
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر،
- نسخ مصدق بمطابقتها للشهادات أو شهادات العمل، عند الاقتضاء،

وبالنسبة للأشخاص المعنويين، يجب على المسيرين أن يقدموا زيادة على نسخة من القانون الأساسي، ما يأتي :

- مستخرج من شهادة الميلاد،

وفي حال انعدام هذه المؤهلات، يتعين على صاحب الطلب أن يسند المسؤولية التقنية لنشاط المخبر لشخص مؤهل قانونا حسب حسب مفهوم المادتين 5 و 6 أدناه.

وفي جميع الحالات، يجب على صاحب الطلب أو المسؤول التقني، عند الاقتضاء، أن يثبت تجربة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الشهادة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

المادة 5 : يجب أن يثبت التأهيل حسب مفهوم المادة 3 أعلاه، بتقديم الشهادة (الشهادات) الجامعية الازمة، لاسيما شهادة علم الاحياء، علم الجراثيم، والكماء السمامي، التكنولوجيا، وبصفة عامة كل شهادة جامعية أخرى ذات علاقة بالنشاط الممارس والاختصاص المطلوب.

المادة 6 : يجب أن تتوفر في العمال التقنيين للمخبر الكفاءات الازمة للقيام بالتحاليل والاشراف عليه واستغلالها.

المادة 7 : يجب على صاحب طلب فتح مخبر لتحليل النوعية أن يقدم المعلومات المتعلقة بالمواصفات العامة للمخبر، لاسيما الاسم والعنوان، والوضع القانوني والوسائل التقنية واحتياط الخبر.

المادة 8 : يجب أن تكون محال المخبر مطابقة لعمله، لاسيما فيما يخص :

- حالتها،
- مساحتها،
- نظافتها
- عدد الوحدات وترتيبها.

وتوضح هذه العناصر في بطاقة تقنية يدها المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف.

المادة 9 : طبقا للبطاقة التقنية المذكورة في المادة 8 السابقة، يجب على صاحب طلب فتح مخبر لتحليل النوعية أن يقدم المعلومات المتعلقة بالتدابير الضرورية في مجال النظافة والأمن، لاسيما منها المتعلقة بما يأتي :

تاریخ استلام الملف المطابق، للقيام بدراسة طلب رخصة فتح مخبر لتحليل النوعية على النحو المحدد في المادة 15 السابقة،

ويمدد هذا الاجل الى واحد وعشرين (21) يوما فيما يخص طلبات اعتماد مخابر تحليل النوعية.

المادة 17 : يرسل المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف الملف المتعلق بفتح مخبر لتحليل النوعية مرفقا بنتائج التدقيق ورأيه المسبب كما ينبغي في أجل واحد وعشرين (21) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف المطابق، الى أمانة مجلس التوجيه العلمي والتكني على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه،
ويمدد هذا الاجل الى ثمانية وعشرين (28) يوما فيما يخص طلبات الاعتماد.

المادة 18 : يرسل مجلس التوجيه العلمي والتكني الموسع الى الوزير المكلف بالنوعية، الملف مرفقا بنتائج التدقيق وأرائه المسببة حسب الاصول، وكذا نتائج تدقيق وأراء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ استلام طلب رخصة فتح أو اعتماد مخبر لتحليل النوعية.

المادة 19 : يحدد مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف الاجراء التقني لاعتماد مخابر تحليل النوعية، بعد استطلاع رأي مجلس التوجيه العلمي والتكني، كما هو منصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 20 : يسجل الاعتماد المسلم الى مخبر لتحليل النوعية في الوزارة المكلفة بالنوعية، ويخصص له رقم تسجيل ينبغي أن يظهر بطريقة واضحة على كشف التحاليل وعلى الشكل الاجباري التالي :

" مخبر معتمد مسجل تحت رقم "

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية لايتجاوز تاريخ اصداره ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة الجنسية،

- نسخة من الشهادات، وعند الاقتضاء نسخة من شهادات العمل،

العمل 13 : يرسل ملف طلب رخصة فتح مخبر لتحليل النوعية او اعتماده في ظرف موصي عليه مع وصل استلام الى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف.

ويسلم وصل في حالة الایداع،
ويسجل الطلب في سجل خاص يمسكه المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف بعد التدقيق في مدى مطابقة محتوى الملف للاحكام المنصوص عليها في المواد من 7 الى 12 اعلاه،

المادة 14 : اذا تبين أن الملف ناقص يدعو المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ استلام الطلب، صاحب الطلب كتابيا لاستكمال ملفه،

المادة 15 : في حالة مطابقة محتوى الملف لاحكام المواد من 7 الى 12 اعلاه، يدرس المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف الطلب عن طريق القيام، لا سيما بما ي يأتي :

- جمع معلومات اضافية تتعلق بمخبر تحليل النوعية المعنى،
- التدقيق حسب كل وثيقة وفي عين المكان في المعلومات المنصوص عليها في المواد من 7 الى 12 اعلاه،

- التقدير التقني للكفاءة المخبر في حالة طلب الاعتماد،

- تفتيش المخبر المعنى ومراقبة التجهيزات والوسائل التي يتتوفر عليها.

المادة 16 : يكون للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من

الفصل الثالث

متابعة نشاطات مخبر تحليل النوعية المعتمدة

أو التي حصلت على رخصة الفتح

المادة 21 : تكون مخابر تحليل النوعية، المعتمدة أو التي استفادت من رخصة للفتح، موضوع عمليات مراقبة فجائية وعمليات تدقيق دورية تنصب على مدى احترام الشروط المحددة في الفصل الاول هذا القرار وعلى مدى صحة التحاليل المنجزة.

ويتم اعداد الاجراء التقني لمراقبة الدورية والفجائية بموجب مقرر من مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف، بعد استطلاع رأي مجلس التوجيه العلمي والتقني الموسع، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991.

المادة 22 : تقوم المصالح المؤهلة في الوزارة المكلفة بالنوعية، في حالة حدوث نتائج مخيبة أو عجز أو خطأ ثابت شرعاً وعلى اساس تقرير مفصل يعده المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف، بتبليغ اعذار الى المسؤول عن المخبر موضوع الاتهام وذلك بمطابقة مخبره مع الاحكام التنظيمية

المادة 23 : يعلق الاعتماد أو رخصة فتح المخبر موضوع الاتهام أو يسحبان (مؤقتاً)، طبقا لاحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار في حالة عدم زوال السبب الذي أملأ الاعذار،

المادة 24: يمكن المسؤول أو المسؤولين عن المخبر المعنى أن يتقدموا بطعن لدى الوزير المكلف بالنوعية، في اطار تعليق الاعتماد ورخصة فتح المخبر أو سحبها مؤقتا.

المادة 25 : في حالة حدوث خطأ جسيم مؤسس شرعاً، ورغم تنفيذ الاجراءات القانونية المطبقة في مجال المسؤولية المدنية والجزائية على المسؤول أو المسؤولين عن المخبر المتهم، تشرع المصالح المؤهلة بملحقات قضائية، لاسيما من أجل القيام بالسحب

النهائي لاعتماد المخبر ورخصة فتحه طبقا لاحكام المادة 23، الفقرة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه،

المادة 26 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1413 الموافق 24 مايو سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للتجارة

مصطفى مقرافي

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يحدد التنظيم الاداري لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ببومرداس.

إن رئيس الحكومة،

والوزير المنتدب للميزانية،

وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربیع الثاني عام 1413 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيآكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 380 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن انشاء مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس،

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1414 الموافق 23 يونيو سنة 1993، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية بوزارة الصحة والسكان في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للادارة المكلفة بالنقل.

ان رئيس الحكومة،

وزير الصحة والسكان،

وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتصل بسلطة التعيين والتسخير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقاً للمادة 14 من المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الاداري لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ببومرداس.

المادة 2 : يشمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ببومرداس، تحت سلطة المدير، القسمين التاليين :

* قسم ادارة الوسائل والأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية،

* قسم الايواء والاطعام،

المادة 3 : يضم قسم ادارة الوسائل والأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية ما يلي :

* مصلحة تسيير المستخدمين،

* مصلحة المالية والمحاسبة،

* مصلحة الوسائل العامة،

* مصلحة الصيانة.

المادة 4 : يشمل قسم الايواء والاطعام، ما يلي :

* مصلحة الاطعام،

* مصلحة الايواء،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992.

عن وزير الصناعة . عن الوزير المنتدب للميزانية والمناجم

وبتفويض منه المدير العام للميزانية مدير الديوان

عبد الكامل فنارجي عبد الحميد قاص

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية

للتقوين المتخصص، فان توظيفهم مشروع بالموافقة المسقبة لمصالح ادارة الصحة والسكان.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه والعاملون الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة النقل، الموظفون المنتمون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي:

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة النقل، الموظفون المنتمون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي:

السلك	الرتبة
المرض	- ممرض مؤهل
	- ممرض حامل شهادة دولة
	- ممرض رئيسي
المساعدة الاجتماعية	- مساعدة اجتماعية مؤهلة
	- مساعدة اجتماعية حاملة شهادة دولة
	- مساعدة اجتماعية رئيسية

المادة 2 : تضمن وزارة النقل توظيف وتسخير الحياة المهنية للموظفين التابعين للأسلاك والرتب، المذكور في المادة الاولى أعلاه، طبقاً للاحكم القانونية التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 و المذكور أعلاه.

غير أنه اذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والسكان في مؤسساتها

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1414 الموافق 23 يونيو سنة 1993.

وزير الصحة والسكان
محمد الصفيير بابس
محدث أرزقي ايسلي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي